

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١
الموافق (١٤ يناير سنة ٢٠٢٠)

العدد ١١
(تابع)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٢

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ اتحاد الخدمة العامة التطوعية للشباب وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون تنظيم الهيئات الشبابية .

ويكون مقره ديوان عام وزارة الشباب والرياضة - بالجيزة .

(المادة الثانية)

يعمل بالنظام الأساسى لاتحاد الخدمة العامة التطوعية للشباب - المرافق .

(المادة الثالثة)

يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة بـ :

الوزير المختص : وزير الشباب والرياضة .

الجهة الإدارية المختصة والمركزية : الإدارة المركزية للبرامج الثقافية

والتطوعية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه .

صدر فى ٢٠٢٠/١/١٢

وزير الشباب والرياضة

أ.د / أشرف صبحى

النظام الأساسي

لاتحاد الخدمة العامة التطوعية للشباب

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	الباب الأول
٥	تعاريف - أحكام عامة
	الباب الثانى
٧	أحكام العضوية
٧	الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية وإجراءاتها
٨	الفصل الثانى : التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
	الباب الثالث
١٠	مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة شئون الاتحاد

الباب الأول

تعريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

١ - القانون : القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم

الهيئات الشبابية ؛

٢ - الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الشباب ؛

٣ - الاتحاد : اتحاد الخدمة العامة التطوعية للشباب .

٤ - الجهة الإدارية المختصة والمركزية : الجهة المنوط بها الإشراف على

الاتحاد من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح ، والتحقق من تطبيق الاتحاد للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها، وتوقيع الجزاء المترتب على مخالفتها - ويشار إليها بالجهة الإدارية .

٥ - الشاب : هو من بلغ سن الرشد يوم صدور قرار تعيينه بمجلس الإدارة ولم

يبلغ الخامسة والثلاثين عاماً في التاريخ ذاته، وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة .

مادة (٢)

بمقتضى هذه اللائحة تنشئ الجهة الإدارية اتحاد الخدمة العامة التطوعية للشباب،

طبقاً لأحكام القانون، ويكون مقره: الدور السادس بديوان عام وزارة الشباب والرياضة -

بالجيزة ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون وله الشخصية الاعتبارية المستقلة ،

ويكون مقره محافظة الجيزة .

ويتولى الاتحاد رعاية الخدمة العامة التطوعية للشباب ويكون المسئول فنياً

عن شئونه .

مادة (٣)

يباشر الاتحاد اختصاصاته فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة وقرارات الوزير المختص ذات الصلة، وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

- وضع السياسة العامة لحركة الخدمة العامة التطوعية للشباب .
- العمل على نشر روح الخدمة العامة التطوعية بين الشباب .
- التنسيق بين برامج وأنشطة الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف .
- تنظيم الاشتراك فى مؤتمرات ولقاءات الخدمة العامة التطوعية الإقليمية والدولية والعالمية للشباب ؛
- تقديم النصح والإرشاد للأعضاء .
- العمل على تنفيذ المشروعات العامة فى مجال الخدمة التطوعية المرتبطة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- المساهمة فى تنظيم الاحتفاليات أو الفعاليات ، التى يكلف بها من قبل الوزير المختص .

الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة الاتحاد لمهامه

مادة (٤)

بمراعاة أى حظر يقرره القانون ، أو هذه اللائحة ، أو قرارات الوزير المختص ذات الصلة ، يحظر على الاتحاد :

- مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .
- المراهنة بأموال الاتحاد .
- إنشاء أى مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية .
- الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره القانون ، ولوائح الجهة الإدارية ، وقرارات الوزير المختص وما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام سالفه الذكر .

الباب الثانى

أحكام العضوية

الفصل الأول

أنواع وشروط العضوية وإجراءاتها

مادة (٦)

العضو المتطوع :

هو العضو الذى يكتسب هذه العضوية اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، وسداده المبالغ التى يقررها مجلس الإدارة ، ويشترط فيه :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - ألا يقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية ، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٣ - أن يكون مسدداً الاشتراكات والرسوم والالتزامات المالية المستحقة على العضوية .
- ٤ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالوقف أو بالشطب طوال مدة الوقف أو الشطب .
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

العضو المنتسب :

هو العضو الذى تتوفر بشأنه كافة شروط العضو المتطوع ، عدا شرط السن ، ويكتسب هذه العضوية من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، وسداده المبالغ التى يقررها مجلس الإدارة .

وينقل إلى سجل العضوية المتطوعة متى توفرت بشأنه كافة شروطها .

مادة (٧)

تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات الاتحاد ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد العضوية بأرقام مسلسلية ، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية ، وتتضمن اسم العضو وبياناته ومقره وبريده الإلكتروني إن وجد، ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من المدير المالى ، والمدير التنفيذى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

مادة (٨)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة الاتحاد على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبي العضوية بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة .

ويجب على مجلس الإدارة البت فى كافة طلبات العضوية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا عد الطلب مقبولاً .

ويجب على مقدم الطلب سداد المبالغ المقررة ، خلال شهر من تاريخ إعلان قبولها ، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

الفصل الثانى**التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية****مادة (٩)**

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة بالاتحاد ، أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأمواله ،

أو متعلقات الأعضاء ، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق ب خطاب موسى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانهقاده لاتخاذ ما يراه .

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الإيقاف عن مزاولة أى أنشطة بالاتحاد لمدة لا تتجاوز سنة .

٣ - الحرمان من دخول مقر الاتحاد لمدة لا تتجاوز سنة .

٤ - الفصل .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن . وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى التظلم للجهة الإدارية والوزير المختص على وفق نص المادة ٤١ من القانون .

انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن عضو الاتحاد فى حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو الاتحاد - فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا فقد شرطًا من شروط العضوية .

٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة عامين متتاليين وذلك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار ويصدر قرار الإسقاط من مجلس الإدارة ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد أى مبالغ يكون قد سددتها .

الباب الثالث

مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة شؤون الاتحاد

مادة (١٠)

يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص يتكون من (٣ أعضاء فوق السن / ٥ أعضاء من الشباب على أن يكون من بينهم امرأة على الأقل / ٢ ممثل لوزارة الشباب والرياضة) . ويختاروا من بينهم رئيساً في أول اجتماع لهم. وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه ، وللوزير المختص إعادة تشكيل مجلس الإدارة خلال هذه المدة. ويكون لمجلس الإدارة سلطات واختصاصات الجمعية العمومية . ويجتمع مجلس الإدارة في صورة جمعية عمومية بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية.

مادة (١١)

يتعين أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل.
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت صدور قرار التعيين.
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط.

- ٧ - تقديم شهادة من جهة طبية حكومية تفيد عدم إدمانه المخدرات.
- ٨ - عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة.
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بالقانون بمراعاة نص المادة (٤٧) من القانون.

مادة (١٢)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أموره ، ووضع اللوائح الداخلية اللازمة.
- ٢ - البت فى طلبات الانضمام للاتحاد.
- ٣ - وضع برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات الأعضاء ، وتقديم النصح والمشورة لها ، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.
- ٤ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تُبرم باسم الاتحاد ، بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص.
- ٥ - اختيار البنك الذى توضع فيه أموال الاتحاد باسمه الذى أشهر به ، على أن يكون من البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.
- ٦ - وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ٧ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٨ - تعيين المدير التنفيذى ، والعاملين بالاتحاد ، وتحديد اختصاصاتهم ، ورواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض .
- ٩ - تشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله ، سواء من أعضاء المجلس ، أو من غيرهم.

١٠ - اختصاصات الجمعية العمومية.

١١ - الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة نشاط الاتحاد ، بما لا يتعارض مع القانون أو القرارات ذات الصلة.

مادة (١٣)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً لمدة لا تتجاوز مدة مجلس الإدارة أو تكليف أحد أعضائه بأعمال المدير التنفيذي.
ولمجلس الإدارة - حال غياب المدير التنفيذي - أن ينتدب من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه.
ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً.

مادة (١٤)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان التي يحضرها.
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤ - التوقيع مع المدير المالي ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد التي توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة.
- ٦ - الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة مهامه.

مادة (١٥)

في حال غياب الرئيس يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

وبجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل أو الجهة الإدارية ، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء كتابياً.

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وبحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتمسك إدارة الاتحاد سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع عليه من رئيس الاتحاد والمدير التنفيذى ، أو القائم بعملهما.

وتسرى ذات القواعد والإجراءات على اجتماع مجلس الإدارة فى صورة جمعية عمومية.

مادة (١٧)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه:

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة بعد استيفائها.
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى.
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، والموضوعات التى يرى ضرورة عرضها.
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس الإدارة.
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالى ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذن الصرف.
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة.
- ١٢ - توجيه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام الاتحاد ولوائح، وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة ؛ لاتخاذ ما يراه.
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص.

مادة (١٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية:

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو من يقوم بعمله حال غيابه - بموافقة مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذن الصرف.
- ٢ - الإشراف على حسابات الاتحاد ، ويُعدُّ مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية، والحسابية.

٣ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد وأمواله ، وإيداعها فى المصرف المختص.

٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية.

٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره.

٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر ، والمستندات المالية.

٧ - اعتماد صرف رواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، وفقاً للائحة المالية.

٨ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الاتحاد المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.

٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص.

مادة (١٩)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل مكتب تنفيذى برئاسة المدير التنفيذى وعضوية عدد كافٍ من الأعضاء المتطوعين والمنتميين ، يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الخاصة بأنشطة التطوع.

مادة (٢٠)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة بيعاً ، أو شراءً ، أو إيجاراً بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالاتحاد ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٢١)

لرئيس الجهة الإدارية إبطال أى قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للهيئة يكون مخالفاً لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها.

ولكل ذى شأن التظلم للوزير المختص من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به.

ولكل ذى شأن الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم برفض التظلم أو من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً التالية لتقديم التظلم دون البت فيه.

مادة (٢٢)

لِلوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل وتصفية الاتحاد وتعيين مصف ، وتحديد الهيئة أو الجهة التى تؤول إليها أموالها وموجوداتها - فى الأحوال الآتية:
إذا أصبح غير قادر على تحقيق أغراضه أو على خدمة البيئة أو على تنفيذ خطة العمل.

إذا أصبح عاجز عن الوفاء بالتزاماته وتعهداته.

إذا ارتكب الاتحاد مخالفة للنظام العام.

على أن يتضمن القرار الإجراءات اللازمة للحل والتصفية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٥٠١ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ / ١ / ١٨ - ١٣٠٩